العبد منكر بكر حنطة حيث يكون الكر ثمنا فيصح الاستبدال به
بخلاف ما اذا اضاف العقد الى الكر ولو قال ان اخبرتني
بقدوم فلان فعبدي حر يقع على الحق بخلاف ما لو قال ان
اخبرتني ان فلانا قدم ولو قال ان خرجت من الدار الا
باذني يشترط تكرار الاذن بخلاف قوله الا ان آذن لك
وفي قوله انت طالق بمشية الله بمعنى الشرط وقال الشافعي رحمه الله
الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم للتبعيض وقال مالك
رحمه الله انها صلة وليس كذلك بل هي للالصاق لكنها اذا
دخلت في آلة المسح كان الفعل متعديا الى محله فيتناول
كله واذا دخلت في محل المسح بقي الفعل متعديا الى الآلة
فلا يقتضي استيعاب الرأس وانما يقتضي الصاق الآلة بالمحل
وذلك لا يستوعب الكل عادة فصار المراد به اكثر اليد فصار
التبعيض مرادا بهذا الطريق وعلى للالزام وقوله له علي

الف درهم يكون دينا الا ان يصل به الوديعة فان
دخلت في المعاوضات المحضة كانت بمعنى الباء وكذا
اذا استعملت في الطلاق عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله
للشرط ومن للتبعيض فقال له من شئت من
عبيدي عتقه فاعتقه له ان يعتقهم الا واحدا منهم عند
ابي حنيفة رضي الله عنه والى لانتهاء الغاية فان كانت قائمة بنفسها
كقوله له من هذا الحائط الى هذا لا يدخل الغايتان وان لم
يكن فان كان اصل الكلام متناولا للغاية كان ذكرها
لاخراج ما وراءها فيدخل كما في المرافق وان لم يتناولها
او كان فيه شك فذكرها لمد الحكم اليها فلا يدخل كالليل
في الصوم وفي للظرف لكنهم اختلفوا في حذفه
واثباته في ظروف الزمان فقالا هما سواء وفرق
ابو حنيفة رضي الله عنه بينهما فيما اذا نوى آخر النهار واذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1